قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ووكيل بمكتب نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين كل من :

السيد المهندس محمد ابراهيم صبحي ، وكيل وزارة المواصلات ، وكيلا لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

السيد المهندس محمود مختار ، وكيل الوزارة بمكتب نائب رئيس الوزراء للمواصلات والنقل ، وكيل وزارة بمكتب نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٢ ــ على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل وزارة بمكتب نائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد المهندس يحيى اسماعيل طه مدير الإدارة العامة للنقل والمواصلات بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات، وكيل وزارة بمكتب السيد نائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات .

مادة ٢ ــ على نائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء السيد / محمود أمين العالم من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / محمود أمين العالم من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥

بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى وزارة الإســـكان والمرافق بحث واقتراح وتنفيذ السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق والتشييد والبناء فى القطاعين العام والخاص بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة وعلى الأخص ما يلى :

(١) دراسة وإعداد مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مجال مسئوليات الوزارة وتطويرها وتعديلها على القطاعين العام والخاص وتخطيط برامج العمل بما يكفل تحقيق الأهداف المطلوبة ودراسة الطرق المؤدية لرفع الكفاية الإنتاجية .

والقيام بالدرسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية واقتراح القوانين والقرارات فى مجال مسئوليات الوزارة .

(٢) دراسة وإعداد والإشراف على تنفيذ مشروعات تخطيط المدن والقرى والإسكان بمختلف أنواعه ومستوياته والتطبيق الميدانى لها عن طريق المشروعات الإرشادية ووضع النماذج القياسية والمواصفات الفنية وشروط تقسيم أراضى البناء .

(٣) دراسة وإعداد المشروعات اللازمة لتعميم مياه الشرب ومباشرتها سواء فى نواحى التصميم أو التنفيذ أو التشغيل أو الإدارة .

(٤) دراسة وإعداد وتصميم مشروعات إنشاء وتوسيع وتدعيم أعمال المجارى وعمليات تخفيض مياه الرشح وعمليات الصرف الصحى وتنفيذها وإدارتها وتشغيلها .

(٥) تصميم وتنفيذ مشروعات التشييد والبناء وتوجيهها بمختلف أنواعها ومستوياتها كانشاء الأبنية العامة ومبانى الإسكان والمرافق والإنشاءات الكبرى ومبانى المصانع بكافة أنواعها ، كالقناطر والسدود والكبارى ومحطات القوى وما إلى ذلك من أعمال التشييد والبناء وفقا للسياسة العامة للدولة .

(٦) إعداد الأبحاث الفنية والتطبيقية ووضع برامج تنفيذها وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك وإجراء اختبارات التربة ومواد الإنشاء واقتراح خطة التدريب لكافة مستويات وتخصصات العاملين وإعداد البرامج المطلوبة وبحث شئون المؤتمرات والحلقات الدراسية والمنح والإجازات الدراسية والبعثات ، فى مجال مسئوليات الوزارة .

(٧) رسم السياسة العامة لشئون التراخيص للمحال الصناعية والتجارية وغيرها وشئون رقابة التراخيص وهندسة الصحة الصناعية .

(٨) إبداء الإرشادات الفنية فى شأن تحسين البيئة فى مجالات النظافة العامة والصرف الصحى والمنشآت البلدية والأراضى الفضاء وإشغالات الطرق .

(٩) القيام بالإجراءات الخاصة بأملاك الحكومة الأميرية والمستردة والتركات الشاغرة من بيع أو نقل للملكية أو تأجير واتخاذ إجراءات الدعاوى والحجز الإدارى والعقارى وذلك وفقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ؛